

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قدمه في الفائق والرعائتين .  
وجزم به بن عبدوس في تذكرته وصححه في النظم .  
وقيل لا يؤخذ منه ضمين .  
وأطلقهما في المحرر والحاوي الصغير والفروع .  
قوله ( فإن قدم أخذ نصيبه ) بلا نزاع .  
وقوله ( وإن لم يأت فحكمه حكم ماله ) .  
هذا الصحيح صححه في المحرر والنظم .  
قال في الفائق هو قول غير صاحب المغنى فيه .  
وقطع به في الكافي والوجيز وشرح بن منجا .  
وقدمه في المحرر أيضا والحاوي الصغير .  
وقيل يرد إلى ورثة الميت الذي مات في مدة التبرص قطع به في المغنى .  
وقدمه في الرعائتين وأطلقهما في الفروع وحكاهما في الشرح روايتين .  
قال في الفروع والمعروف وجهان .  
قلت لم نر من حكاهما روايتين غيره .  
فعلى الأول يقضي منه دين المفقود بلا نزاع .  
وينفق على زوجته أيضا وعبده وبهيمة وصححه في المحرر وغيره .  
قال في الفائق يقضي منه تلك الحالة دينه وينفق على زوجته وغير ذلك انتهى .  
وعلى الثاني لا يقضي منه دينه ولا ينفق منه على زوجته ولا عبده ولا بهيمته جزم به صاحب  
المحرر والتهذيب والفصول والمستوعب والمغنى وغيرهم .  
وقال في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة يقسم ماله بعد انتظاره .  
وهل تثبت له أحكام المعدوم من حين فقده أولا تثبت إلا من حين